

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265339

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265339

المقامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 11/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- / ....، هوية وطنية رقم (...).  
على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247650) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/1805) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التالية لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-149592) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-239455) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لغوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239455) وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-240574) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-247650) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265339

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265339

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-149592) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفوعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/03/1447هـ، الموافق 11/09/2025م، وفي تمام الساعة (11:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم CFR-2025-247650 وتاريخ 18/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265339

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265339

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 01/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 18/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها مدمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبعه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفعه، خاصة وأن الملتمسة لم تخرج في جملة دفوعها بما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه: "3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - ذلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر ذلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مصدرة القرار أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك ذلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإلغاء قرارها السابق. وإن تقدم بدفعه وردوده ذلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإلغاء قرارها السابق."، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية قد قضت باحتساب الغرامات الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، الأمر الذي يستوجب معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: "2- أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة"، وعليه ولكون المخالفة فنية مما يتربّع عليه تطبيق الغرامات بحسبها الأعلى - قيمة البضاعة- وهو ما يتفق مع قيمة الغرامات الجمركية للقرار محل الالتماس الذي قضى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

CAR-2025-265339 رقم قرار

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265339

باتساب الغرامة الجمركية بقيمة البضاعة، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تصحيح النص النظامي للغرامة الجمركية المحكوم بها، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه إلى رفض طلب التماس إعادة النظر وإنفاذ القرار رقم (1805/1) لعام 1442هـ، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /مؤسسة...، سجل تجاري رقم (... ) لمالكهـا/ ...، هوية وطنية رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247650)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

**ثانياً:** وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه ليصبح: "رفض طلب التماس إعادة النظر وإنفاذ القرار رقم (1805/1) لعام 1442هـ" ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**ونبعـد** هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/2025هـ.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

٩٦

٩٦

الدكتور / ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللحنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.